العمل ثالث يج لنا قبله يليه وهي مسئلة نكول الغريم او الجميع ما قبله
والكل محتمل ان حلف الصبي بعد كبره مع شاهد قام ابيه مضى
عند الطلب على البنت شي لا على علمه الظن بالاملا
فال ابن ناجي عرف قول المدونة واما ان شهد لصبي بانه لا يحلف حتى يبلغ
ماضيه واحداعر بناء على ما قال في الكتاب من انه لا يحلف الصبي بان المطلوب
يحلف على المشهور وحيث يحلف الصبي اذا بلغ فقيل لا يحلف الا على البت
قاله في الموازية وقيل يحلف على غلبة ظنه قاله مالك في كتاب سحنون
وكلاهما حكاه ابن يونس وشارحي بان على الخلاف في الحالف على ما يظنه ولا
يتيقنه هل حلفه غموس ام لا والعمل على الاول انتهى بعرسته ورفان نكل
على مسئلة مذهب المدونة فيشا الخلاف على العلم الوالي قال وعارض
بعض اصحاب قولها بالحلف على العلم بقول محمد بن المواز وبه العمل ان
الصغير اذا كبر يحلف مع شاهده على البت خلاف رواية محمد بن سحنون
انه يحلف على غلبة الظن انتهى الغرض وقولنا ينال جواب من قوم لكن
الشهود ما ضاع حدوان اثناء خليل البيت والمسوغ لابن حواب
فيه عن ما الوالد قام بطلبه قال ابن عات في الطرر في ترجمة وثيقة
باستماع الاب لابنه الصغير ما نصه وان كان الابن كبيرا او اتكل قوم الاب فيه
على الاب ثم تجب له النفقة على ابنه هل يحلف له في ذلك ام لا في ذلك
قولان احدهما انه يحلف السلطان استيفاء الحكم له قال ابن محمد بن لبابة
والاخر انه لا يحلف الاب لانه تحليفه من العقوق وبهذا القول القضاء
والام في ذلك مثله سواء انتهى وهو في النفقات من التوضيح والـ
والمتيطية وقال ابن محيت فيمن قام من تطلب من ابيها ما قبضه من
نفقة

ليس يحلف الا بعد الوالد سوى يسير اتمام النصاب والمنقلبة والمتعلق به حولغيره

الصبي اذا كبر يحلف على البت

نفقة صرافها مرعية انه لم يجي شابه ما نصه وان لم يكن لها بينة وهي ذو زوج لم
يحلف لها الاب وفي ذلك اختلاف من اصحابنا منهم من اوجب لها اليمين
بعد ان تجب ان ذلك عقوق ومنهم من لا يوجب لها عليه اليمين
فاعرفه انتهى الغرض وما في ومفيد الصراف من مختصر المتيطية
ذكر الخلاف في حلف الاب للابن فقال بعد ما نصه وهو معنى ما
يرعيه الوالد عليه واما ان ادعى الاب على الابن فنكل الابن عن اليمين
وردها على الاب او قام للاب شاهد على حقه بالاختلاف انه يلزمه اليمين
انتهى وفي الدر النثير ما نصه ابن رشد في رسم من سماع يحيى
القاسم من كتاب الاقضية من البيان وهذا بعض الخلاف فيما يدعي الولد
واما ان ادعى الولد عليه دعوى فنكل على اليمين وردها عليه او كان
له شاهد على حقه عليه بل يقضى له عليه في الوجهين الا بعد يمينه
اتفاقا وكذا ان تحلق يمينه حق لغيره حلف اتفاقا كدعواه تلف
صداق ابنته والزوج يطلبه بالجهاز او يدعي عليه علته العقد النكاح
عليها انتهى ونقله صاحب التوضيح في التفليس مختصرا وقولنا فيه لا
حق عنه دخل يابن ندي حق في اليمين وابه على الخة النفقة وقولنا في غير
ما قام الوالد يطلبه نحو الخ جهشهما مسئلة اليمين المنقلبة ومسئلة
قيام شاهد للاب واما المسئلة تعلق حق الغير باليمين فتوخذ من
مفهوم قولنا الذي حق ابه والمحر كلام ابن رشد السابق اشار صاحب
المختصر بقوله كاليمين المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره انتهى
والمرء ان يقسم عليه امر ووارثه بالحلف قد يحمد
ووجه يمينه وطعنه فكان قام مقام حلفه

اذا وجبت اليمين لورثة على رجل متقاض اليمين احدهم فيمن يحلف عن الجميع اذا كان ذلك بامر الحاكم